

الشرح الكبير على مختصر خليل | 57 | فصل يذكر فيه أربع

مسائل | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء ولهم عقل يبني بالعلم طريقة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال الشيخ الدردير وقطع امام وشفع ان ركع - 00:00:30

وقطع مأموره تبعا له ولا يستخلف يعني يتكلم عن المصلي اذا تذكر يسير الفوائد اثناء الصلاة. نعم. يسير فوائد لي اربع وخمس صلوات في حياتي كلها قال نصلي لم تفته - 00:00:53

او لم يفته الا هذا العدد اجعلنا خمس صلوات فلو تذكر وهو في اثناء صلاتها ان علي يسير فوایت يعني يسير فوائد تقديم يسیل الفوایت على الحاضرة واجب يجب ان يقدم - 00:01:20

ولكن لو يعني اه صلی الحادرة قبله الصلاة صحيحة ويطلب منه ان يعيدها في الوقت بعد صلاة اليسييري الفوائد وهنا لما بدأ في صلاة الحاضرة ناسي يسیل الفوائد. وتذكره في اثناء الصلاة - 00:01:36

وقد يجب عليه ان يقطع لان الترتيب واجب ما دام الترتيب واجب معناه يجب علي ان اقطع ويصلی يسیر الفوایت او لا اذا يعني عقد ركعة شفع لآخر وخرج عن شفع - 00:02:03

وصلاها نافلة ولا يعني يمضي في صلاته مما ينذر له ان يترك ويصلی يا سیدي الفوائد ثم يصلی الفرضية بعد ذلك قال ايه نعم. وقطع امام وشفع ان ركع. هم - 00:02:23

وقطع مأموره تبعا له ولا يستخلف ولا يستخلص لاما من مسائل الاختلاف بل على مسائل الاختلاف بل يترتب عليه ايا اتفاقيه. فاذا لم يقع فاذا لم يعقد ركعة انقطع - 00:02:45

ا وترك الصلاة اذا عقد ركعة خرج عن شفع وتكون صلاته نافلة قال لا يقطع مؤتم ذكر اليسيير خلف امامه بل يتمادي معه اذا اتمها معه فيعيده الصلاة ندبا في الوقت - 00:03:01

بعد اتيانه بيسير الفوائد بالترتيب المأمور من مساجين الامام يقول مأمون مساجين الامام ويتمادي معه احيانا حتى على صلاة باطلة وفي هذه الحالة لو تذكر المأمور علي ياسين فوائد فانه يمضي ويستمر مع امامه ويكمي الصلاة ثم يصلی يسیر الفوایت ويندم - 00:03:23

وله ان يعيده الصلاة الحاضرة التي صلاتها مع الاما. نعم. بحيث يتحصل على الترتيب المطلوب نعم اه قال اه لا مؤتم فيعيده في الوقت ولو كانت الصلاة المذكور فيها خلف امامه جمعة - 00:03:48

نعم اه ويعيدها جمعة ان امكن وكم لا صلاة نعم اذا كانت الصلاة جمعة والمأمور تذكر اليسيير الفوائد فيها فانه يعني يستمر مع امامه ويعيده ويصلی يسیر الفوایج ثم يعيدها جمعة ان امكنه في مسجد اخر. واذا لم يمكنه - 00:04:12

يعيدها ظهرا استحبابا. نعم وكم صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد اتيانه باليسيير قال وكم فز واولى امام ذكر كل اليسيير بعد شفع اي ركعتين تامتين من المغرب لان لا يؤدي الى التنفل - 00:04:45

قبل او لان ما قارب الشيء يعطى حكمه انت ولا عندي كلام على صلاة المغرب اذا تذكر الامام والفقه تذكر ياسين الفوایت بعد ان اتم 00:05:09 يعني ركعتين كاملتين بسجديتهما. وقال ينبغي ان يكمل صلاة -

المغرب ولا يخرج عن شفع كما اه ذكر في السابق قال لتنا يؤدي الى التنفل قبل صلاة المغرب والمالكية يعني هاد الشادون فيه النافلة قبل صلاة المغرب مكره ولكن الكلام هذا يعني فيه خلاف حتى عند المالكية - 00:05:35

اه لو انقطع لا حرج عليه ولكن المشهور عندهم انه لا يقطع واذا صلی ركعتين كاملتين ينبغي ان يتم المغرب وكذلك لو انه يعني عقد ثلاث ركعات من الرباعية فانه يكملها - 00:05:58

ولأن ما قارب شيئاً يعطى حكمه قال كراسس اي كما يكمل ان ذكر اليسيير بعد ثلاث ركعات بسجادات بسجاداتها من غيرها اي غير المغرب. فان ذكره قبل فان ذكره قبل قبل تمام - 00:06:20

في الثالثة ركع فتشهد وسلم بنية النافلة اذا كان بعد التتميم بعد اكمال ثلاث ركعات يكمل الفريضة. واذا كان تذكره اليسيير الفائز قبل اتمام ركعات يرجع الى التشهد وي يعني يجعلها نافلة - 00:06:41

ويبدأ صلاة الفريضة بعد ان يصلى يسع الفوایت. نعم قال ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوایت بقوله وان جهل عين منسي منسية يعني متروكة ولو عمدا - 00:07:05

فلم يدرى اي صلاة هي مطلقاً اي ليلية هي ام نهارية صلی خمساً يبدأ بالظهر ويختتم بالصبح وماذا يتكلم على ما تبرأ به الذمة في صلاة الفوایت لانه تكلم في الماضي عن صلاة - 00:07:23

قضاء الفوایت ووجوب قضاها وما يجب عليه منها لان يريد ان يبين عندما لا تكون الفوایت متيقن منها بعينها لا يعرفها. اذا كان يعرف ان عليه صلاة ظهر او عصر او مغرب ليوم - 00:07:50

وهذا يجب عليه ان يصليه كما يعلم يعرف صلاة يوم صلاة اثنين صلاة ثلاثة لان احياناً تبقى الصلاة ذاته معلقة بها ولكن لا يعرف عينها ولا يعرف ايامها وفي ذلك عدة صور وعدة احتمالات - 00:08:14

قد تعرض للانسان ولابد للمسلم ان تبرأ ذاته من التكليف لان الصلاة ما تعلقت بذمته بعد ان هو انصار مكلاً فلا بد ان يعني ليؤديها ولابد ان نؤديها على وجه اعتبار به الذمة بيقين لا يكون يعني - 00:08:36

امرها مشكوك فيه هل هو برئ ذاته لم تبرأ كان الشك في هذه الحالة يعني يتربّع عليه الحكم لا تبرأ الذمة بالشك شك يعني وملغي ومطروح وما يقول قائل يعني كيف هذا تقول ان الشك لا يتعلّق بحكم والاحكام تتعلق - 00:09:01

بالعلم وبغلبة الظن هنا رتبتم الاحكام على الشك لان اللي شك في صلاة ومش متيقن انه ترك فكيف الزتممه بها وهو شاك فمعنى هذا انكم رتبتم على الشك حكماً والشك في الواقع لا يتربّع اي حكم الشك ملغي - 00:09:22

آآ عبارة الفقهاء دائمًا ولا الشك ملغي ويقال ان الشك هنا ايضاً ملغي لان الاصل براءة الذمة وهو ملغي مقابلة الاصل يعني الاصل لـ تعمير الذمة. الاصل تعمير الذمة. الاصل - 00:09:47

وامر ذاته بهذه الصلوات الخمس ولو لم تعمر. نعم. وعمرت. فهي واجبة فهي لازمة فهل طرده الشك بما يخالف عن الحكم الاصل وهو تعبير الذمة له اعتبار قال لا ما فيش اعتبار. فالذمة لا تزال اذا عاشرة - 00:10:07

يعني استصحاب الاصل بعمارة الذمة بالصلوات لا يسقط بالشك. فهنا ايضاً الشك يعد ملغاً نحن نأمره بالقضاء بناء على الاصل وهو تعمير الذمة الذي لا يزال باقياً لانه لو كان غالب على ظن انه صلی خلاص سقطت - 00:10:28

اما انه شك في سقوطها شك انه صلاتها ولم يصلها. او لم يصلها والاصل ان يصل استصحاب تعمير الذم ما دام الذم عاشرة من الاصل ويقين فالاصل استصحابه ولا يسقط هذا الاستصحاب بالشك. وذاك ايضاً هنا الشك ملغاً ولا عمل له. ثم ذكر المسألة الاولى -

00:10:49

نعم. قال وان جهل عيناً منسية يعني هو يعلم يعني ان عليه صلاة واحدة ولكن لا يعرفها هل هي ظهر او عصر او مغرب او عشاء واحدة من الصلوات الخمس - 00:11:18

يأهل عينها لكن هيتيقن يشك انها يعني في في ذمته قال يجب عليه ان يصلی خمس صلوات لان مرقت الذمة لا لا تحصل الا بان يعني يحصل لك يقين بان تحيط بجميع المشكوك - [00:11:37](#)

بحيث ما عاش يبقى فيه اي فرصة وانك انت مزاد مجال مطالب بهذه الصلاة. كيف هذا نصل اليه نصل اليه بان نصلي خمس صلوات. مطلوب منا صلاة واحدة كلما نصلی صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء. وانا بالتأكيد هي واحدة منهم وقعت - [00:12:02](#)

ولو لم نعرف فتبرأ الدماء بايقاع خمس صلوات نعم لماذا يا شيخ اشرط ان ليس شرطا يعني آآ علق قال يبدأ بالظهر ويختتم بالصبح لو بدأ بغير هذا الترتيب لا شك لا لا حرج عليه يبدأ باي صلاة ولكن يستحب له دائما الذي يريد ان يبدأ في قضايا اصطحاب - [00:12:20](#)

صلوة الظهر الظهر هي اول صلاة فرض صلاتها جبريل بالنبي صلی الله عليه وسلم. فيستحبونها في القضاء اتباعا لفعل النبي صلی الله عليه وسلم ان تبدأ ان يبدأ المصلی دائمًا في قضاء الصلوات بصلوة الظهر - [00:12:49](#)

لكن لو خالف بل قيل ايضا لصلاة الصبح الملائكة عندهم قول اخر انه ينبغي ان يبدأ بصلوة الصبح ولا حاجة بالصبح او بالظهر او بالعصر وبه صلاة لكن يصلی خمس صلوات - [00:13:05](#)

بدأ بالعاصي يصلی العصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر. نعم بارك الله فيك. قال فان علم انها نهارية اه او انها نهارية صلی ثلاثا او ليلية صلی المغرب والعشاء يعني الغرض هو اننا تحيط بجميع المشكوك فلو فلول يعني هي عينها - [00:13:19](#)

ما يعرفهاش ومتعلقة بالصراط الخمس بالليل والنهار وشخص اخر يعلم انه نسي صلاة لكن هي ليلية. ما هيشه نهارية فهذا مطلوب منا ان يصلی المغرب والعشاء لان هذه الصلاة الليلية الصبح ليست ليلية. وادا علم انها نارية يصلی ثلاث صلوات الصبح والظهر - [00:13:47](#)

الظهر والعصر نعم قال وان علمها بانها الظهر مثلا دون علم يومها التي تركت فيه صلاتها ناويا بها انها اي لليوم الذي تركت منه مجملًا ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر - [00:14:07](#)

لان تعين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة ايوا اذا كان هو علم انها صلاة ظهر الخلاف الاول الاول يعني يقول صلاة وخلاص لكن هذا ان الذي فاتت فيها صلاة ظهر - [00:14:30](#)

في يوم من الايام صلاة واحدة وعليه ان يصليها وادا كان ويريد ان ينوي الظهر يقول الظهر بما يعلم الله انه يعني اه يجب عليه ان نقضيه. فيسند ذلك الى علم الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان ينويه. اذا لم ينوي الصلاة صحيحة - [00:14:48](#)

لانه لا يلزم تعين الزمان في اه صلاة القضاء اي حتى في السؤال حاضرة يقوم يصلی الظهر والعصر يقول وادا نصلی صلاة الظهر هذا اليوم مش لازم غير مطلوب فحتى في القضاء اذا غير مطلوب ولكن اذا اراد ان ينوي هو ما يعرفهاش يسند العلم الى الله سبحانه وتعالى ويكونه. نعم - [00:15:09](#)

قال وان صلی وان نسي صلاة وثانيتها ولم يدری من ليل او نهار او منهما ولا ان النهار قبل الليل او عكسه صلی ستا مرتبة فيختتم بما بدأ به لاحتمال كون المتروك مع ما قبله - [00:15:33](#)

يعني اذا كان يعني نسي صلاة وثانيتها اللي في ذمته يعلمون الصلاة والتي تليها قد تكون صبح وظهر قد تكون ظهر وعصر قد تكون عصر ومغرب قد تكون مغرب وعشاء. يعني ما اعرفش ما يعرفهش. المهم هي صلاة والتي تريها - [00:15:54](#)

يعني لما عليه ان يصلی ست صلوات يبدأ بالصلب يبدأ بها اذا اراد ان يبدأ بالظهر يبدأ بالظهر ثم لما يوصل العصر يكون صلی خمسا ويزيد الصلاة نبدأ بها يعنيها ايضا فيصلی ست صلوات - [00:16:16](#)

واعادة صلاة التي بدأ بها هذا بناء على ان اه ترتيب بين الفوائد واجب ولكن لو لم يعدها فيكونه ذلك. لكن فروع المذهب كلها مبنية على عنا الترتيب واجب وينبغي عليه ان يعيده اه صلاة الظهر بحث يعطي كل الاحتمالات - [00:16:34](#)

يعني فاحتمال يكون هي الظهر التي قبلها الصبح والظهر يعني. نعم نعم. يعني لو صلی خمسا ما يحصلش ووقف عند صلاة الصبح ما يصلهاش الاحتمال الاخير وهو احتمال ان يكون لي التي تركها صبح وظهر يعني. نعم - [00:17:01](#)

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال وندب تقديم ظهر في البداءة فاذا بدأ فاذا بدأ بها - 00:17:20

فان كانتنا في في البداءة. نعم. وندب تقديم ظهر في البداءة فاذا بدأ بها فان كانتا ظهرا او عصرا او مغربا او مغاربا وعشاء او عشاء وصباحا او صبحا وظهرا - 00:17:47

برى لاتيانه باعداد احاطت بحالات الشكوك كل الاحتمالات اتي بها نعم وصلى في نسيان صلاة وثالثتها وهم ما بينهما واحدة او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها كذلك ان يصلى ست - 00:18:06

وندب تقديم الظهر حال كونه يثنى بالنسبة لما فعله بفرض يثنى. يثنى بالنسبة لما فعله بفرض انه الاول في الواقع بباقي المنسي يثنى بباقي المنسي حتى يصلى الستة فكلما شرع في صلاة قدر انها الاولى من المنسي - 00:18:33

فيثنى بباقي منه ثم يفرض انه الاولى وهكذا نسي صلاة وثالثة ما معناه لو افترضنا اننا بنبدو بالصلاه الصبح نسي صلاة الصبح وثالثة ما هي الثالثة الثالثة لصلاه الصبح؟ العصر نعم. ثالثة صلاة الصبح هي - 00:19:00

العصر العصر لان الصبح اولى والظهر الثانية والثالثة هي العصر هذه صلاة ثالثة لو ابدينا بالظهر يصلى الظهر والثالثة الظهر هي المغرب لو ابدينا بالعصر تالت العصر هي العشاء لو قلنا صلاة وخامسة - 00:19:22

لو ابدينا بالصبح ما يصلى الصبح والخامسة هي العشاء. نعم فهو كما ان من نسي صلاة وثانية يصلى ستا يعني صبح وظهر وعصر و المغرب وعشاء ثم صبح ويعيد الظهر. كذلك من نسي صلاة وثالثة او - 00:19:45

رابعة وخامسة كان يصلى ستا ولكن الفرق هو في الطريقة بطريقه القضاء المرة الاولى يصليلهم يعني ورا بعض صلاة ثانية يعني يصلى يبدأ من اي صلاة بها الصبح ولا الظهر ويصلى الخمس صلوات ثم يعيد الصلاة التي بدأ منها. فيصلى ستا. هم - 00:20:07

طالما من نسي صلاة وثانيتها. اما من نسي صلاة وثالثة ورابعة وخامسة فانه يده بصلوة من الصلوات لو افترضنا انه بدأ بصلوة الصبح فالذى يثنى بي ما هو؟ هو الثالثة. مهم. يعني يصلى الصبح - 00:20:29

ويصلى العصر وهو بيفصلى ست صلوات لكن هذه الطريقة اللي بيفصليلها صلي الصبح ويصلى العصر ثم يصلى العشاء ثم يصلى الظهر ثم يصلى المغرب ثم يصلى الصبح. الصبح نبدأ بها وعاودها - 00:20:48

فيكون صار لها ست صلوات بعد ما نسي صلاة وثالثة. وكذلك من نسي صلاة ورابعة ورابعة نفس الشيء يصلى ست صلوات لو طلبناه بدأ بالصبح يصلى الصبح ورابع الصبح هي المغرب - 00:21:08

والرابعة للمغرب هي الظهر والرابعة للضهر هي العشاء والرابعة للعشاء هي العصر والرابعة للعصر هي الصبح فاعاد الصبح مرة ثانية فصلى ست صلوات والغرض انه عندما يعني يريد ان يقضي صلاة وثالثة - 00:21:26

بعد ما يصلى الصلاة الاولى اللي يبني بها ليصبح مثلا الثالثة عندما يصليلها يعد بعض الصبح ثالث صلاة للصبح وجعلها كأنها الاولى بشعيت بعدها ثلاثة وبعد كده لما يصليلها لانها اليها يعدها كأنها الاولى. باش يعد بعدها ثلاث وهكذا - 00:21:52

وفي صلاة ورابعة هذا نفس الامر يبدأ بصلوة الصبح بعددين يعد رابع صلاة لصلاه الصبح صبح وظهر وعصر ومغرب الرابعة هي المغرب بعد ما يصلى المغرب يعد المغرب هي الاولى كأنها هي الاولى هذه صلاها. ويعد بعدها اربعة يصلى الرابعة وهكذا. الى ان يكمل ست صلوات - 00:22:16

هذه الطريقة وايضا الحكم واحد من نسي صلاة وثانيتها يصلى ستا لانها متواالية ومن نسي صلاة وثالثة ورابعة وخامسية ايضا يصلى ستا الا ان الطريق تختلف فقط نعم قال فيثنى بباقي منه ثم يفرض انه الاولى وهكذا - 00:22:37

ففي الاول يثنى بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستا باعادة الظهر وفي السورة الثانية يثنى برابعة الظهر ان ابتدأ بها وهي العشاء ويعقبها برابعتها الى ان يكمل ستا باعادة الاولى - 00:23:01

وبالثالثة يعقبها بخامستها وهي صبح ثم كذلك قال وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها وهي مماثلتها في من اليوم الثاني ايوا هادي مسألة اخرى اذا كان واحد نسي صلاة - 00:23:20

وسادسة الاول انتهينا في يصلني ستة ليensi صلاة وثالثة ورابعة وخامسة هذا كله يصلني ستا. لكن لو نسي صلاة وسادسة
السادة سعوديين متى يكون من يوم اخر من يوم ليست المشتركة - 00:23:43

اه مع الصلاة الاولى التي بدأ بها وكأنه نسي صلاتين من يومين ولا يعرفهما ولنسى صلاته من يومين لا اعرفهما فانه يصلني لكل صلاة
صلاة خمس صلوات يوم كامل ليش تبرع ذمته - 00:24:00

ولذلك قال من نسي صلاة وسادسة عليه ان يصلني الخميس مرتين اليوم الاول خمس صلوات والصلاة الثانية. اليوم الثاني خمس
صلوات فتبرأ ذمته يعني على كل الاحتمالات يعني يصلني الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يعيد الصبح والظهر والمغرب
والعشاء. هكذا فقط يعني - 00:24:17

ايوا هادا هو فقط يصلني صلاة يومين يعني يصلني لانه نسي يصلني صلاة لو افترضنا انه نسي يعني صبح ولا ظهر ولا عصر
ولا مغرب ولا عشاء يعني هذه صلاة قبل لوصولها السادسة - 00:24:40

دائما تكون هي صلاة يوم كاملة. نعم. فهذا اه ينبغي ان يصلحها صلاة يوم زي ما نسي يعني من فاتته صلاة لم يعرف عينها قلنا له
يصلني خمسة زي ما بدأ في الاول. نعم. فهو كذلك اناس عند صلاة ما اعرفش عينها - 00:25:01

وبعدين اخرى سادسة لها. فالسادسة لا تكون معها في نفس اليوم. تكون في يوم اخر لان الصلاة في اليوم هي خمس فمعنى السادس
معناه ان من يوم اخر فكان ونسى صلاة من يومه وصلاة من يوم اخر - 00:25:21

الصلاه الاولى يصلني لها خمسة من الصلاة الثانية ايضا يصلني لها خمسا. فيصلني الخميس مرتين. نعم قال وفي نسيان صلاة احادية
عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وعشرينها - 00:25:38

وهلم جرا عشرين. نعم. وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلما جرا بان يصلني الخمسة متواالية ثم يعيدها لان من نسي صلاة
من الخميس لا يدرى عينها صلی خمسا وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدرى عينها فيصلني لكل صلاة خمسا - 00:25:58

في نفس الامر هذا من نسي صلاة وسادسة يصلني صلاة يومين وكذلك من نسي صلاة واحدة عشرها او عشرتها يصلني صلاة يومين
ومن نثنا صلاة وسادسة عشرتها ايضا يصلني صلاة يومين. لانها كل واحدة منهم اليوم مستقل. نعم. وما فيها صلاة - 00:26:27

وحادي يشيرها ايضا اه يصلني اه صلاة يومين. نعم. وهكذا كل ما تكون هي خارجة عن صلاة يوم يعني ابتداء صلاة يوم اخر فهي
تتطلب صلاة آآ الخمس صلوات الصلاة يوم كامل - 00:26:51

طيب قال وفي نسياني صلاتين من يومين معينتين بمنها فوقيه بعد النون. نعم. ما سمعتك من اول الكلام. وفي نسيان صلاتين من
يومين ديانتين بمنها فوقيه بعد النون صفة لصلاتين كظهر وعصر - 00:27:08

لا يدرى السابقة منها بان لا يعلم صدقية احد اليومين او علم ولا يدرى اي صلاتين له صلاهما ناويا كل صلاة ليومها معينا او لا مم نعم
واعاد واعاد المبتدأ. واعاد المبتدأ. نعم - 00:27:33

نعم. يعني هذا الحكم وهذا المبتدأ. مم. يعني من نسي صلاتين معينتين يعرفهم هي ظهر وعصر او هي مغرب وعشاء او هي صبح
وظهر ولكن مش ليوم واحد ليومين الظهر والعصر - 00:28:01

هم واحدة منهم يوم والآخر يوم اخر فالصلاتان معينتان معروفتان ولكن الايام مجهولة اما لان اما ان تكون الايام مجهولة ما يعرفهاش
لا سبت لحد لا اتنين. او تكون الايام معروفة ولكن ما يعرفش - 00:28:20

ما اي يوم هو للظهر واي يوم هو للعصر. ما يعرفش السابق منها. نعم. فالجهالة هي في الوقت يعني الصلاة معروفة لكن وقتها هو
المجهول. مجهول في الايام او معروفة الايام ولكن ما يعرفش السابق منها - 00:28:38

ماذا يجب عليه قال يصلحها واعاد المبتدأ. يعني يصلني الظهر والعصر ويعيد الذي ابتدأ بها. فاذا قلنا هو افترضنا انه ظهر وعصر قال
يصلني الظهر والعصر ثم يعيد الظهر في هذه الحالة - 00:28:57

يكون هو صلی ظهر وعصر ثم ظهر فيكون عصر بين ظهرين هو اذا كان ابتدأ هو بالعصر صلی عصر وبعدين صلی ظهر ثم عاد
العصر فيكون ظهر بين عصرين - 00:29:19

يكون اتنى بالاحتمالين لهن اللي هم يمكن ان يكونوا قد تعلقوا بذمتى يعني هو الصلاة كتير معروفة معروفتين ظهر وعصر لكن ما اعرفهمش هل اما اليوم الخميس والسبت ولا اليوم - 00:29:38

الجمعة وسبت ولا اعرف اليومين ولكن ما اعرفش ما هو للظهر وما اي يوم هو للظهر وايام هو للعصر قال يصليهما ثم يعيد المبتدأ ويعيد الاولى اللي ابتدأ بها فيكون اتنى بالاحتمالات يكون صلى ثلاث صلوات - 00:29:53

قد يكون اذا كان هو ابتدأ بالظهر واختتم بالظهر وان عصر صلى عصرا بين ظهرين واذا ابتدأ عصرا ابتدأ بالعصر وختم بالعصر فيكون اتنى بظهر بين عصرین نعم قال واعاد المبتدأ فيصير ظهرا بين عصرین او عصرا بين ظهرين - 00:30:11

وهذا كغيره من نعم. يعني الاحتمال هذا مبني على كان ابتدأ بالظهر يكون هو عصر بين الظهرين واذا ابتدأ بالعصر فيكون عصر بين ظهرين. نعم وهذا كغيره من فروع هذا المبحث - 00:30:33

مبني على وجوب ترتيب الفوائد شرطا واما على الراجح فلا يعيد المبتدأ لان الترتيب انما يجب قبل فعلها بالفراغ منها خرج وقتها يعني هذا كله لما يقول لك يعيد المبتدأ واذا ابتدأ بالظهر يعاد الظهر في - 00:30:50

كل الافتراضات السابقة قال هذا هو مشهور ولكنه مبني على ضعيف لان الترتيب بين الفوائد يعني هو واجب ولكنه واجب ليس شرطا ويجب قبل الدخول فيها. اما بعد الدخول فيها خلاص لا تصح - 00:31:13

ولذلك هنا لما يقول لك هو يعيدها وكأنه مشى على القول الضعيف الذي يقول لك ان الترتيب واجب حتى في الاثناء المعروف ان الترتيب الفوائد في حد ذاتها وواجب قبل الدخول فيها - 00:31:37

وبعده خليفة لا يجب الصلاة صحيحة تصح وهنا المطلوب من اعادة الاولى وكان ذهب ان الترتيب فيها واجب حتى بعد الدخول فيها وهي الفوائد بانتهاء وقتها خرج وقتها مع شأن الترتيب هو مطلوب - 00:31:56

لذلك القول واعادة الصلاة الاولى هذا هو المشهور عندهم ولكنه مشهور مبني على ضعيف وان الترتيب فيها واجب في الابتداء وفي الاثناء بين الفوائد. نعم واما على الراجح فلا يعيد المبتدأ لان الترتيب - 00:32:13

انما يجب قبل فعلها بالفراغ منها خرج وقتها قالوا وبالفراغ منها. وبالفراغ بالفراغ. نعم. قبل فعله وبالفراغ منها خرج وقتها نعم قال واذا حصل شك مما سبق مع الشك في القصر ايضا - 00:32:32

اي هل كان الترك في السفر فيقصر او في الحضر فيتم اعاد ندبا اثر كل صلاة حضارية بدأ بها وهي مما يقصر سفرية فان بدأ بالسفرية اعادها حضارية وجوها ولا اعادة في صبح ولا مغرب - 00:32:51

ولهذا من نسي يعني صلاتين معينتين ومن يومين مختلفين وما يعرفون مش هو اعرفهم ولا ما يعرف السابق منهمما وقلنا انه يصلي اه صلاة الصلوات يصليها ويعيد المبتدأ قال فاذا كان ايضا هذا شك في كونها سفرية وحضارية ما عرفش هل - 00:33:14

هذه الصلوات الصلاتين اللي ننسوها معلومة سفرية وحضاريات قال ينبغي ان يصليها مرة حضارية ومرة سفرية في الصلاة التي تقصير يعني غير الصبح والمغرب. نعم. فيصلي الصبح والظهر صلاة حضارية ثم صلاة سفرية اذا كان ظهر وعصر - 00:33:41

ثم يصلي العصر الحضارية ثم يصليها سفرية ويقدم الحضارية قالت لان السفرية الحضارية يعني تتوه عن السفرية حتى لو كان سفرية هي وصل لها حضارية فهي صحيحة لان المسافر لو صل صلاة حضارية صلاة صحيحة خالفة السنة صلاته صحيحة - 00:34:02

لكن لا يجوز للحضري ان يصلي سفرا فلو كان هي في الواقع فادته في الحضر وصلته له السفرية لا تكفيه وذاك ينبغي لان يحرص ان يقدم الحضارية علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسفل. علماء لهم عقل بيبيل - 00:34:25

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت قال وان نسي ثلاثا من الصلوات كذلك اي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات ام لا ولا يدرى السابقة منها صلی سبعا - 00:34:51

الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأ ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة هذا نسي صلاة يعني ثلاث صلوات صلاة ثلاثة صلوات متتالية من ثلاثة ايام والصلاه الصلوات الثلاث معينات معروفة - 00:35:17

صبح وظهر وعصر ثلاثة ايام اما مجهولة. وهي ايضا معروفة ولكن لا يعلم لا يعرف السابق منها ما هو لصلاة الصبح او ما هو للظهر

وما هو للعصر قال قاعدة في هذا - 00:35:46

كان يصلّي وهو يصلّي سبعة و القاعدة فيها لما يأتي لأنّ هي تتكرّر مراتي يبقى يعني يشكّ أو نسيّ ثلاثة صلوات في ثلاثة أيام أربع صلوات في أربع أيام خمس صلوات في خمسة أيام - 00:36:02

ما هو المقدار من الصالة يجب أن يصلّيه عاملين عملية رياضية. يعني نيات تحيط كلّ الصور أو كلّ الاحتمالات العقلية لتردّ يعني عملية رياضية. بنضارب الأشياء في بعضها بحيث أه في جميع الاحتمالات - 00:36:22

القاعدة فيها فمثلاً لما يقول هو ثلاثة صلوات من ثلاثة أيام تنقص من الأيام واحد يجعلهم يومين وفي عدد الصلوات ثلاثة في التّينين بستة ثم تعيد المبتدأ طيب سبعة فيكون صعب عليه أن يصلّي سبع صلوات - 00:36:47

يعني إذا كان هو يعني صبح وظهر وعصر أاما عليه أن يصلّي الصبح وظهر العصر هذان الثلاثة نضريهم في التّينين بستة قاعدين يصلّي أيضاً مرة تانية صبح وظهر وعصر ثم تزيد وحدة اللي هي المبتدأ نصلي بها ليه الصبح تكون سبعة - 00:37:11

وكذلك لو كان هو نسي آآاربع صلوات وعرفهم معينات صبح وظهر وعصر ومغرب أربع صلوات ومن أربعة أيام والرابعة أيام هذى مجهولة أو يعرفها الرابعة أيام ولكن ما يعرفش السابـق منها أاما هو للصبح وما هو للظهر وما هو للعصر - 00:37:31

وكذلك نطبق عليه نفس القاعدة نقص من الأيام الرابعة يوم نلقاها ثلاثة ونضريها في عدد الصلوات لي أربع ثلاثة في الرابعة بطناش وان نزيد وحدته الصالحة اللي ابتدأ بها يعيدها - 00:37:51

فيصلّي ثلاثة عشر صلاة فيصلّي صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء ثم صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء ثم صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء اثنى عشر ثم تعيد المبتدأ وهي الصبح فيصلّي - 00:38:05

ثلاثة عشر وكذلك لو نسي يعني خمس صلوات معينة صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء كلّها يعرفها عن ناسها ولكن هي لخمس أيام ليست يوم واحد لخمس أيام هذه الأيام أاما مجهولة - 00:38:24

واما حتى يعرفها الأيام ولكن ما يعرفش السابـق منها قاموا اليوم لصلاة الصبح وأاما هو للظهر وبعد العصر وايضاً ناخذ عدل يملؤه الخامس ونجلس منا يوم تصير أربعة نظر لليام الرابعة في عدد صلاته الخامس - 00:38:45

تطلع عشرين صلاة ثم تعيد الذي ابتدأ بها فيصلّي واحد وعشرين صلاة فيبدأ بالصبح إلى صلاة العشاء يصلّيها مرة ثم يعيدها مرة تانية ثم يعيدها مرة تالـة ثم يعيدها مرة رابـعة يكون صلـى عشرين - 00:39:01

ويعيد المبتدأ إلى الصبح فيكون صلـى واحد وعشرين. وهـذا القاعدة دائمـاً يعني أربع صلوات المهم الصـلوات معـينة مـعروـفة والأيـام مـجهـولة. هذه القـاعدة فيها وـتجـدـ فيـ الشـرـوحـ هـنـاـ يـعـنيـ يـغـطـونـ القـسـمـةـ العـقـلـيـةـ كلـهاـ - 00:39:16

الافتراضات كلـ الافتراضـاتـ المحـتمـلةـ عـقـلـياـ كلـهاـ يـعـملـوـهاـ وـالـصـورـ يـضـرـيـهاـ فـيـ بـعـضـهاـ تـطـلـعـ السـتـينـ وـلـاـ سـبـعـينـ وـلـاـ مـيـةـ وـلـاـ عـشـرـينـ. لكنـ هـذـهـ الخـلاـصـةـ التـيـ يـعـنـيـ بـهـاـ يـغـطـيـ كلـ الـاحـتمـالـاتـ المـطـلـوـبـةـ هـنـاـ فـيـ اـهـ هـذـهـ الصـلـوـاتـ بـهـذـهـ الصـورـةـ - 00:39:44

نعمـ. قالـ وـانـ نـسـيـ ثـلـاثـاـ مـنـ الصـلـوـاتـ كـذـلـكـ ايـ مـعـيـنـاتـ كـصـبـحـ وـظـهـرـ وـعـصـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـعـيـنـاتـ اـمـ لـاـ وـلـاـ يـدـرـيـ السـابـقـةـ مـنـهاـ صـلـىـ سـبـعـةـ ثـلـاثـةـ مـرـتـبـةـ وـيـعـيـدـهاـ ثـمـ يـعـيـدـ المـبـتـدـأـ لـيـحـيطـ بـحـالـاتـ الشـكـوكـ - 00:40:06

وـهـيـ سـتـةـ وـذـلـكـ لـانـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـولـىـ هـيـ الصـبـحـ وـتـلـيـهاـ الـظـهـرـ فـالـعـصـرـ اوـ عـكـسـهـ اـنـ يـلـيـهاـ الـعـصـرـ فـالـظـهـرـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـولـىـ هـيـ الـظـهـرـ وـتـلـيـهاـ الـصـبـحـ اوـ عـكـسـهـ فـهـذـهـ سـتـةـ ثـلـاثـةـ مـنـهاـ طـبـيـعـيـةـ وـهـيـ صـورـ غـيـرـ عـكـسـ وـثـلـاثـةـ غـيـرـ طـبـيـعـيـةـ وـهـيـ صـورـ عـكـسـ نـعـمـ. فـاـذـاـ صـلـاـهـاـ مـرـتـبـةـ - 00:40:27

ويـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـولـىـ هـيـ الـعـصـرـ وـتـلـيـهاـ الـصـبـحـ فـيـ الـظـهـرـ اوـ عـكـسـهـ فـهـذـهـ سـتـةـ ثـلـاثـةـ مـنـهاـ طـبـيـعـيـةـ وـهـيـ صـورـ غـيـرـ عـكـسـ وـثـلـاثـةـ غـيـرـ طـبـيـعـيـةـ وـهـيـ صـورـ عـكـسـ نـعـمـ. فـاـذـاـ صـلـاـهـاـ مـرـتـبـةـ - 00:40:48

فـقـدـ حـصـلتـ صـورـةـ طـبـيـعـيـةـ اوـلـهاـ الصـبـحـ فـالـظـهـرـ فـالـعـصـرـ فـاـذـاـ اـعـادـ الصـبـحـ حـصـلتـ صـورـةـ ثـانـيـةـ طـبـيـعـيـةـ لـلـظـهـرـ وـهـيـ ظـهـرـ فـعـصـرـ فـصـبـحـ فـاـذـاـ اـعـادـ الـظـهـرـ حـصـلتـ الصـورـةـ ثـالـثـةـ طـبـيـعـيـةـ لـلـعـصـرـ وـهـيـ عـصـرـ - 00:41:12

فـصـبـحـ ظـهـرـ وـبـهـ حـصـلتـ اـيـضـاـ سـورـةـ الصـبـحـ الـغـيـرـ طـبـيـعـيـةـ وـهـيـ الصـبـحـ الـاـولـىـ فـعـصـرـ فـظـهـرـ وـبـاعـادـةـ الـعـصـرـ حـصـلتـ سـورـةـ الـظـهـرـ غـيـرـ طـبـيـعـيـةـ وـهـيـ الـظـهـرـ الـاـولـىـ فـالـصـبـحـ ثـانـيـةـ فـعـصـرـ وـبـاعـادـةـ الصـبـحـ وـهـيـ السـابـعـةـ - 00:41:33

حصلت سورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الاولى فالظهر الثانية والصبح الثالثة ويجري مثل هذا التوجيه في قوله وان نسي اربعاء في النهاية الطبسيل هاي كلها زي ما قلنا هو - [00:41:57](#)

اه اشياء رياضية ليغطي كل القسمة العقلية لترد على العقل لكن هي الخلاصة انه اذا نسي ثلاثة في ثلاثة ايام زي ما قلنا الايام تنقص منها واحد تبقى اربعين ضربها في عدد صلوات ثلاثة بستة يصلى يصلى الصلوات هذا ينساها ست مرات يعيدها - [00:42:15](#)

مرتين كانوا ثلاثة اعيدها مرتين تكون ستة. ويعيد المبتدأ فتكون سبعة. وكذلك كان اربعه في اربعة ايام نفس الشيء نقص من الايام واحد تبقى ثلاثة اعيدهم في عدد الصوت اربعة باتناشر صلاة. وتعيد المبتدأ في الجملة الثالثة عشر. وعندما يصلى - [00:42:38](#)

هذه الصورة حتى لو كتبت الاعداد عشرين صلاة في عشرين يوم ولا كذا نفس الشيء ينقص من الايام واحد ويضره في عدد الصلوات ويعيد المبتدأ يكون قد غطى بذلك لو صلى كذلك يكون قد غطى كل القسمة العقلية - [00:42:58](#)

اللي هو الان يعني يفترضونها بطريقة رياضية نعم قال وان نسي اربعا معينات كصبح وظهر وعصر و المغرب. ولم يدرى السابقة منها صلى ثلاث عشرة صلى ثلاثة عشرة صلاة بان يصلى الاربع ثلاث مرات مرتبة - [00:43:17](#)

ويعيد المبتدأ ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون اربعة منها طبيعية والاربعة والعشرون غير طبيعية اذ كل صلاة من الاربع مع غيرها تحتمل سبع صور وان نسي خمسا كذلك صلى احدي وعشرين صلاة - [00:43:43](#)

بان يصلى الخامس مرتبة اربع مرات ويعيد المبتدأ ليحيط بحالات الشكوك وهي خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصلية والستون على خلافه اذ كل صلاة من الخامس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة - [00:44:11](#)

نعم. والحاصل ان من نسي صلاة صلاته معينتين من يومين مطلقا ولم يدرى السابقة صلاتهما واعاد الاولى وثلاثة كذلك صلاتها مرتين واعاد الاولى واربعا كذلك صلاتها ثلاث مرات واعاد الاولى - [00:44:34](#)

وخمسا صلاتها اربع مرات واعاد الاولى لاجلي الترتيب وبراءة الذمة او لاجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما عند ابن رشد انه لا يطالب بالاعادة من لا يطالب باعادة الصلاة لبدأ بها يعني - [00:44:56](#)

نعم اه ثم تتم قوله فيما مر وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستة الى اخر المسائل وكان ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة في المنسي زادها على الخامس الثابتة للواحدة بقوله - [00:45:23](#)

وصلى في ثلاثة من يوم وليلة لا يعلم الاولى منها ولا سبق الليل على النهار سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الاست يخرج بها من عهدة الشكوك فان بدأ بالصبح ختم بالظاهر - [00:45:47](#)

يعني هذا التتميم لاول ما بدأ نسي صلاة الصلوات مرتبة من يوم واحد يعني ما يعرفهاش صلاة صبح وظهر يصلى الصبح والظاهر ويعاود ويعيد الصبح لو لو صلى لو نسي صلاة واحدة واول ما بدأ قال لو نشأ صلاة واحدة ما يعرفهاش صلى خامسة ما يعرفهاش هي صبح ولا ظهر - [00:46:10](#)

والعصر والمغرب صلى خمسة لتبرأ ذمته وكذلك لو لو نسي يعني صلاة وثانيتها التي تليها ولكن ما يعرفهاش لا صبح ولا ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء صلى ستة لتبرأ ذمته - [00:46:40](#)

اذا صلى فلتبرأ ذمته صلى يعني يصلى الخامس صلوات ثم يعيد التي بدأ بها طيب واذا كان هم يعني ثلاثة ثلاثة صلوات وصبح وظهر وعصر ولا ظهر وعصر والمغرب ما يعرفهش ما هم مش معينات كلامي كان يتكلف يدور عن الصلوات المعينات - [00:46:57](#)

من يومين او ثلاثة الى كذا صلوات غير معينات من آيام واحد مثلا متتاليات كما لا يعرفهم ما هم فقال يزيد على كل صلاة وثانية يصلى ستة ومن نسي صلاة ثانية والثالثة يعني الصلاة والثانية والتالثة معها على الترتيب - [00:47:19](#)

ولكن ما يعرفهش معينات قال زيد وحدة بعد ما كان يصلى في صلاة والتي تليها يصلى ستة يولي بعدين يصلى سبعة لو ونسى صلاة والذي تليها والذي تليها تلات صلوات - [00:47:47](#)

فيصلى سبعا ولو نسي صلاة والذي تليها وليت لها يعني اربع صلوات متواتلات لكن ما يعرفهش عينهم فانه يصلى ثمان ولو كانوا يعني زادوا وحدة كل ما يزيد وحدة يزيدوا معها صلاة. لأن الصلاة الواحدة تبي خمس - [00:48:03](#)

والصلاوة والتي صلاة واحدة تبي ستة. اذا كان زاد ولا ثلاثة يصلی سبعة يعني يبدأ ببها صبح يكمل خمسة ثم يعاود صبح وظهر
يولي سبعة و اذا كان هم يعني آاربع صلوات يصلی ثمانيه - [00:48:21](#)

كان صبح وظهر وعصر ومغرب الصبح يصلی الصبح الى العشاء ثم يعاود الصبح والظهر والعصر ثمانيه وهكذا كل ما تزيد صلاة يزيد
هو واحد على الست اللي هما على الصلاتين الصلاتين بست - [00:48:43](#)

وثلاث بسبع والاربع بثمان وخمس بتسعة وهكذا نعم قال وصلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الاولى منها ولا سبق الليل على
النهار سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الست - [00:49:02](#)

اخرج بها من عهدة الشكوك. فان بدأ بالصبح ختم بالظهر وان نسي اربعة من يوم وليلة ولا يدرى الاولى ولا الليل على النهار صلی
ثمانيا فيزيد واحدة على السبع وان نسي خمسا كذلك صلی تسعا فيزيد واحدة على الثمانية - [00:49:20](#)

نعم انتهى الوقت شيخنا الله يبارك فيك انتهى الوقت ان شاء الله. وصلی الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.
والحمد لله اولا وآخر علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - [00:49:41](#)

للعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل فما لهم عقل يبني - [00:50:02](#)